

R.L

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك
رقم المحفوظات :
ج/٢

جانب مديرية الجمارك العامة

— بيروت —

رقم الصائر : ٢٠٠٩/٥٥٥٨

بيروت ، في ٣٠ أيلول ٢٠٠٩

الموضوع : تبني حبر للطابعات.

المراجع : إحالتكم رقم ٣٠٦٧٢/٢٠٠٩، تاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ كانون الأول ٢٠٠٩، إخضاع محابر للطابعات موضوع البيان IM4 رقم ٢٠٠٩/٦١٢٧٢ (المطار)، تاريخ ٢٢ أيلول ٢٠٠٩ على الشكل التالي:

- الخراطيش التي لا تحتوي على رأس طابع، تخضع للبند التعريفي 3215.90.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق،
- الخراطيش التي تحتوي على رأس طابع، تخضع للبند التعريفي 8443.99.90 المقترن بالإعفاء من الرسوم الجمركية بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الأصناف المذكورة أعلاه هي عبارة عن عيوات بلاستيكية تحتوي على كمية معينة من الحبر على شكل خراطيش قابلة للاستبدال لزوم الآلات الطابعة، ومنها ما هو مزود برأس طابع مم يضيف عليها الصفة الرئيسية، وذلك استناداً للقاعدة العامة ٣-أ) من قواعد تفسير النظام المنسق.

بدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٧٠٥ على لائحة التبديلات الصادرة على أساس تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

— ربطاً البيان ومرفقاته ./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك ،

أكرم شديد